

Distr.: Limited
20 October 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

بنغلاديش، زامبيا، الفلبين، كوت ديفوار، نيجيريا: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إن تكرّر إبدانها الشديدة للاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسدية لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنع ومقاضاة المتجرّين ومعاقبتهم، ولتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإن تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتنص على لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة بروتوكول منع وقع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

(1) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.



عبر الوطنية⁽³⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾ وبروتوكولها الاختياري⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾ وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽⁷⁾، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير⁽⁸⁾، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإنه تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفاً متفقاً عليه دولياً لجريمة الاتجار بالبشر يهدف إلى منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإنه ترحب باتخاذ القرار المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإنه ترحب أيضاً بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁹⁾، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالبشر،

وإنه تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالبشر الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽¹⁰⁾،

وإنه تشير إلى الالتزام الذي أخذه قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والقضاء عليها من أجل مواجهة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة،

وإنه تؤكد من جديد الالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وإذ تقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾ تتناول،

(3) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 96، الرقم 1342.

(9) القرار 1/72.

(10) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(11) القرار 1/70.

في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإن تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالبشر، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال،

وإن تحيط علماً مع التقدير باختتام المفاوضات الحكومية الدولية للتوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الدولية، وترحب بعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، بالمغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإن ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010،

وإن تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، 2014 (رقم 203)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإن ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين⁽¹²⁾ من التزام من جانب الحكومات بتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار تراعي منظور حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بما في ذلك لدى إنكاء الوعي العام بقضية الاتجار بالبشر، وبضمان معالجة الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المعرضات للاتجار بالبشر في الخطط والاستراتيجيات والاستجابات الوطنية والدولية،

وإن تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالبشر، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلاً عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي

(12) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 7 (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

لجريمة الاتجار بالبشر، وإذ تشجّعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال⁽¹³⁾، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴⁾ الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالبشر والتحقق فيه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن، بتهريبهن إلى بلدان متقدمة النمو ونامية على حد سواء، والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالبشر أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتجار بالبشر، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يراعي نوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإذ تقر بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ تسلّم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات عرضة للاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، وإذ تؤكد الحاجة إلى تنقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلّم بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية، وحالات الجوائح، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن،

(13) آخرها الوثيقة A/75/169.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري واستغلال العمالة يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتجار بالبشر والمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلّم أيضاً بأنّ الضرورة تقتضي مزيداً من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر، ومن أجل وضع مبادرات تنسجم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالبشر الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العائلات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، لغرض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك لغرض استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما فيها المواد التي تصور الاعتداء الجنسي وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والسخرة، مقررّة في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تمتلكها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، في منع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وفي مساعدة الضحايا،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحاً من الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضاً لخطر الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/25 المؤرخ

27 أيار/مايو 2016 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية" الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين⁽¹⁵⁾،

وإنّ تسلّم بأن ضحايا الاتجار بالبشر معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالباً ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالبشر،

وإنّ تلاحظ مع القلق أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبّي عن طريق الاتجار بالبشر، وإنّ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالبشر،

وإنّ تقر بأن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات يعانين، بسبب نقشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيداً من الحرمان والتمييز بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالباً ما يرتبط بالاتجار بالبشر وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليها، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وتوعيتهن،

وإنّ تحيط علماً بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي تم اعتماده في نيسان/أبريل 2015⁽¹⁶⁾، والذي يعرب عن أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإنّ تؤكد من جديد أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات، بما فيها مبادرات تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال،

وإنّ تؤكد من جديد أيضاً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاماً سياسياً قوياً وجهوداً منسقة ومتسقة وتعاوناً فعالاً،

وإنّ تسلّم بضرورة أن يُتَّبَع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن

(15) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(16) القرار 174/70، المرفق.

مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾ الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

2 - **تحيط علماً مع التقدير أيضاً** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

3 - **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال⁽¹⁸⁾؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالبشر وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية⁽¹⁹⁾ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁰⁾ واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)⁽²¹⁾ والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتنقيش العمل لعام 1947 (رقم 81)⁽²²⁾ والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97)⁽²³⁾ والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام 1958 (رقم 111)⁽²⁴⁾ والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام 1973 (رقم 138)⁽²⁵⁾ واتفاقية العمال المهاجرين لعام 1975

(17) A/75/289.

(18) A/75/169 و A/HRC/44/45.

(19) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations, Treaty Series)، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531، والقرار 138/66، المرفق.

(20) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

(21) المرجع نفسه، المجلد 39، الرقم 612.

(22) المرجع نفسه، المجلد 54، الرقم 792.

(23) المرجع نفسه، المجلد 120، الرقم 1616.

(24) المرجع نفسه، المجلد 362، الرقم 5181.

(25) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(أحكام تكميلية) (رقم 143)⁽²⁶⁾ والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام 1997 (رقم 181)⁽²⁷⁾ والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)⁽²⁸⁾ والاتفاقية المتعلقة بالعمال في الخدمة المنزلية لعام 2011 (رقم 189)⁽²⁹⁾، وتحت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽³⁰⁾ والأنشطة المحددة فيها تنفيذًا تامًا وفعالًا؛

7 - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتشجيعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

8 - **تحيط علماء مع التقدير** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهرب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

9 - **تشجع** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في معالجة احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر، في دوريتها الخامسة والستين والسادسة والستين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

10 - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

11 - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقًا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

12 - **ترحب** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص

(26) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(27) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(28) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(29) المرجع نفسه، المجلد 2955، الرقم 51379.

(30) القرار 293/64.

الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

13 - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

14 - **تحيط علماً** بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعال⁽³¹⁾؛

15 - **تهيب** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وتولين أدواراً قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللاتي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللاتي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات، المصنفة بحسب الجنس والسن والإعاقة لإثراء تلك التدابير؛

16 - **تهيب أيضاً** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الكامنة وأيضاً لعوامل الخطر التي تزيد من احتمالات التعرض للاتجار بالبشر، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك إفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالبشر، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديداً مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

17 - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار بالبشر والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرس بأفعال المتجرين بالبشر في الفضاءات الرقمية، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

18 - **تحث** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها

(31) A/69/269، المرفق.

الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

19 - **تحث أيضاً** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالبشر والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهم في جميع مراحل منع الاتجار بالبشر ومكافحته، خصوصاً عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

20 - **تحث كذلك** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إنكفاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق، بما في ذلك الرق المعاصر، توجه إلى الفئات الأكثر تعرضاً لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالبشر؛

21 - **تكرر تأكيد** أهمية أن يستمر التنسيق بين عدة جهات منها المقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان - المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه - من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

22 - **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

23 - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات؛

24 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر، مثل إساءة استخدام الإنترنت من جانب المتجرين بالبشر، ولا سيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهتدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالبشر وأن توفر التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

25 - **تشجيع** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية⁽³²⁾ للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالبشر لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالبشر في النساء والفتيات؛

26 - **تهييب** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر، تسليماً منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس والسخره، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسياً على ضحايا الاتجار بالبشر الموجودين في عهدهم؛

27 - **تحث** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنح، ضمن إطارها القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالبشر أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

28 - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، وضحايا الاتجار بالبشر لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الكامنة والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة؛

29 - **تدعو** المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتشاور مع الحكومات،

(32) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخراً في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2005 وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالبشر أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

30 - **تشجيع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإنهاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار بالبشر، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار بالبشر جريمة خطيرة؛**

31 - **تهييب بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتعافي البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمناى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛**

32 - **تهييب بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالبشر، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تنتظر في توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛**

33 - **تشجع الحكومات على أن تقوم، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالبشر؛**

34 - **تحث بشدة الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالبشر حتى يتسنى ضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية إعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالبشر؛**

35 - **تدعو الدول، وأيضاً كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي السن والجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛**

36 - **تشجع الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛**

- 37 - **تدعو** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالبشر؛
- 38 - **تشجع** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالبشر وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحزمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛
- 39 - **تحث** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، عموماً، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛
- 40 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء البشرية؛
- 41 - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهم الشخصية وحماية هويتهم على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛
- 42 - **تدعو أيضاً** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالبشر وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛
- 43 - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار بالبشر؛
- 44 - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز الوصول المأمون إلى وسائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

45 - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وبوسائل نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالبشر والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالبشر والخدمات المتاحة لهم؛

46 - تؤكد ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي هذا الصدد، تحيط علماً بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دولياً ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

47 - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

48 - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات؛

49 - تحث الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفاءة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو يبسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالبشر التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

50 - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³³⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁴⁾ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية بمعلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

51 - تدعو الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(33) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(34) المرجع نفسه.

52 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والشغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالبشر وتقدم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محوراً وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائياً وحماية الضحايا، عموماً، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19.
